عن ذلك وندب صلاة الحاجة وهي اربع وقيل ركعتان وقدمنا عن الحاوي انها اثنتي عشرة بسلام واحد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن رواية اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء الليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المتن واعلم ان ما ذكره العلامة ملا كين من قوله ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان يفيد باطلاقه ان الكراهة لا تنتفي بالنذر وهو جواب الحارثي حين سئل عنها بما نصه ان جماعة نذر واصلاة التسابيح فهل اذا ادوها بجماعة تنتفي الكراهة لخروجها بالنذر عن النفل وهل صلاة التسابيح كصلاة الرغائب وصلاة البراءة ونحوها في عدم مشروعية الجماعة وهل قوله في الاشباه يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر

الا اذا قال نذرت كذا وكذا بهذا الامام بالجماعة يفيد ان الكراهة تنتفي بنذرها املا فاجبت بما نصه صلاة التسابيح بجماعة مكروهة ولو بعد النذر اخذا مما ذكره في الحاوي القدسي حيث قال ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما ورد من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى انتهى لان قوله وغيرها شامل لصلاة التسبيح والجماعة فيها غير مشروعة ولو بعد النذر لان النهي عن التطوع بالجماعة في غير التراويح شامل لما لو كان بعد النذر وبه صرح البزازي حيث قال بعد كلام وعرفت من هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا وكذا بالجماعة مقتديا بهذا الامام لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف بما لم يكن في الصدر الاول كما هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي انتهى فتحصيل ان التطوع بالجماعة في غير التراويح يكره اذا كان على سبيل التداعي واما الكراهة لا تنتفي بالنذر في صلوة الرغائب وصلوة التسابيح ونحوها مما علمت من شمول كلام الجماعة وما قال في البحر بعد نقل كلام الحاوي ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب التي تفعل في اول ليلة الجمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الرسوم من نذرها ليخرج عن النفل والكراهة فباطل اه واعلم ان الضمير في انها بدعة يرجع للجماعة التي دل عليها بالاجتماع والمراد من البطلان بطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)